بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٩ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن — نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / أحمد محمد سماحه — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى الحسيني — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٥٦٠١٣ لسنة ٦٦ ق
المقامة من:
إبراهيم عطية إبراهيم عطية وشهرته إبراهيم السلامونى
عمر حامد مسعد

البدوي فاروق السيد نجليه (بدوى السيد نجليه)

ضـــد:

١- رئيس جمهورية مصر العربية.

٢- رئيس مجلس الوزراء.

﴿ الوقائع ﴾

بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢ أقام المدعى هذه الدعوى بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إصدار قانون يؤصل لحقوق كبار السن والمعاقين مع ما يترتب على ذلك من وتنفيذ الحكم الصادر فى الشق العاجل بمسودته ودون إعلان ٠

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أنه بعد قيام ثورة ٢٥ يناير يتعين إصدار قانون ينظم ويحمى حقوق كبار السن والمعاقين والذي يبلغ عددهم عدة ملايين ومسايرة للأعراف والمواثيق الدولية وذلك على النحو المبين بعريضة الدعوى وخلص المدعى فى ختام العريضة إلى طلب الحكم بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات فى شهر ولن يقدم شيء ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي للمدعى عليه الأول بالامتناع عن إصدار قانون يأصل لحقوق كبار السن والمعاقين مع ما يترتب على ذلك من وتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل بمسودته ودون إعلان ٠

ومن حيث أن الفصل فى الاختصاص الولائى للمحكمة بنظر الدعوى يعتبر مطروحا على المحكمة ولو لم يتمسك به أي من الخصوم ، ومن حيث إن المادة (١١٥) من الدستور المصري الحالي تنص على أن (يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ، وإقرار السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على النحو المبين في الدستور ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وعرضها على مجلس النواب ٠

وتنص المادة (٢٣٠) من ذات الدستور على أن (يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد .

وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد، على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب.

ومن حيث إن مفاد هذين النصين أن مجلس النواب هو السلطة المنوط بها إصدار القوانين ولا تملك أية سلطة أخرى من السلطات العامة في الدولة ومنه القضاء التدخل بإلزامها بإصدار تشريع معين ويسرى هذا الحكم بشأن مجلس الشورى في المرحلة الانتقالية باعتباره القائم حاليا بسلطة التشريع.

وبناء عليه فإن الفصل في الطلبات المقامة بها الدعوى الماثلة إنما يخرج عن نطاق الاختصاص الولائى للمحكمة مما يتعين معه الحكم بعدم الاختصاص الولائي لهذه المحكمة.

ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينهى الخصومة فيها حيث لا توجد محكمة أخرى تختص بنظر الدعوى يمكن الإحالة إليها، الأمر الذي يتعين معه إلزام المدعى المصروفات.

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بعـدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ٠

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**